



2024

٠٢ شتنبر

قرار رقم ١٣٥ قرار رقم .. بتاريخ ..

لرئيس مجلس جماعة الرشيدية يقضي

باجراء مبارأة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى (منصب واحد (1))

إن رئيس جماعة الرشيدية،

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 0.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1432 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء المرسوم رقم 2.11.471 الصادر 15 شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- يلغى القرار رقم 251 المؤرخ في 11 ماي 2023 المتعلق بتنظيم مبارأة توظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى نظرا لغياب المترشحين يوم المبارأة.

يقرر مايلي :

2024 نونبر ١٦

المادة الأولى : تنظم يوم على الساعة التاسعة (9) صباحا بمقر جماعة الرشيدية (قاعده فلسطين) مبارأة لتوظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى (منصب واحد).

المادة الثانية:

يشارك في هذه المبارأة المرشحون البالغون من العمر 45 سنة على الأكثأر في فاتح يناير من السنة الجارية و الحاصلون على شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لجتياز المبارأة.
- نسخة مطابقة للأصل لشهادة مهندس معماري مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص لجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الموظفين يسلم من طرف الإدارة المشففة، السيرة الذاتية للمترشح.
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة:

عدد المناصب المبارأة في شأنها محدد في الجدول أسفله، يخصص 25% منه لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

عدد المناصب	التخصص
01	• الهندسة المعمارية

المادة الخامسة: تشمل المبارأة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبارات	درجة التوظيف
4	3 ساعات	* اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو التخصصات المطلوبة:	- مهندس معماري من الدرجة الأولى
3	بين 15 و 45 دقيقة	* الاختبار الشفوي: يتمحور حول مواضيع مختلفة، أو اختبار تطبيقي في التخصص بهدف تقييم قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بدرجة التوظيف.	

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة الرشيدية أو عن طريق البريد المضمون، ويعتبر يوم **٢٠٢١**..... على الساعة الرابعة والنصف زوالاً كآخر أجل لإيداع الترشيحات.

ملاحظة: - يلغى كل ملف ترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة.
- سيعلن عن لائحة المرشحين المقبولين لجتياز هذه المبارأة على موقع التشغيل العمومي:

و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية:

www.collectivites-territoriales.ma

وستعتبر بمثابة دعوة للمترشحين المقبولين لجتياز المبارأة.

الرشيدية في : ٢٠٢١

رئيس المجلس الجماعي

